

فضل إدراك التكبيرة الأولى ومواظبة السلف عليها

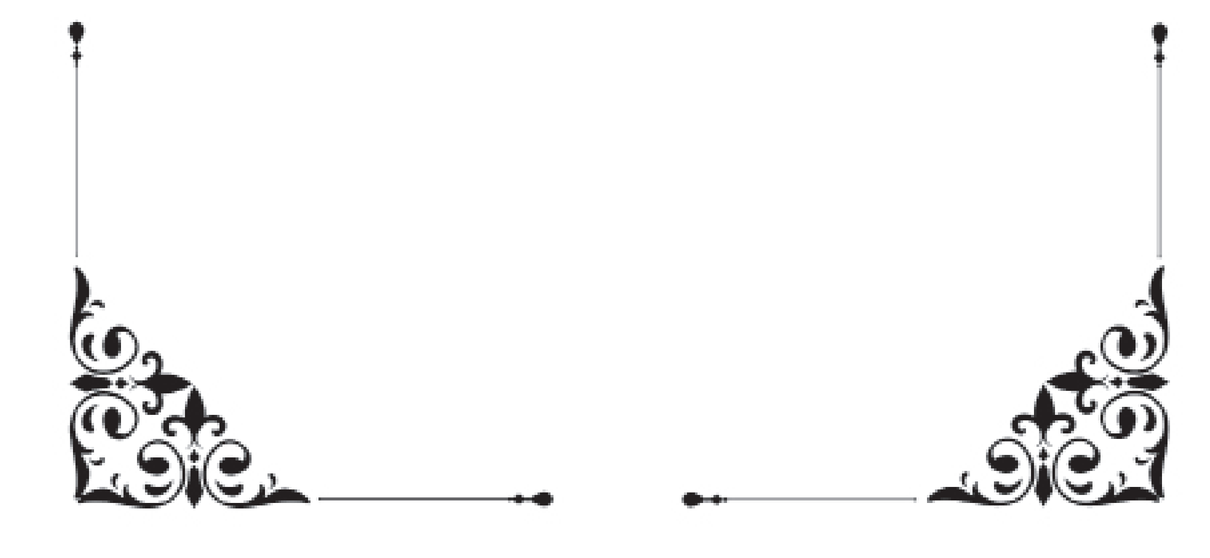
جمع وترتيب

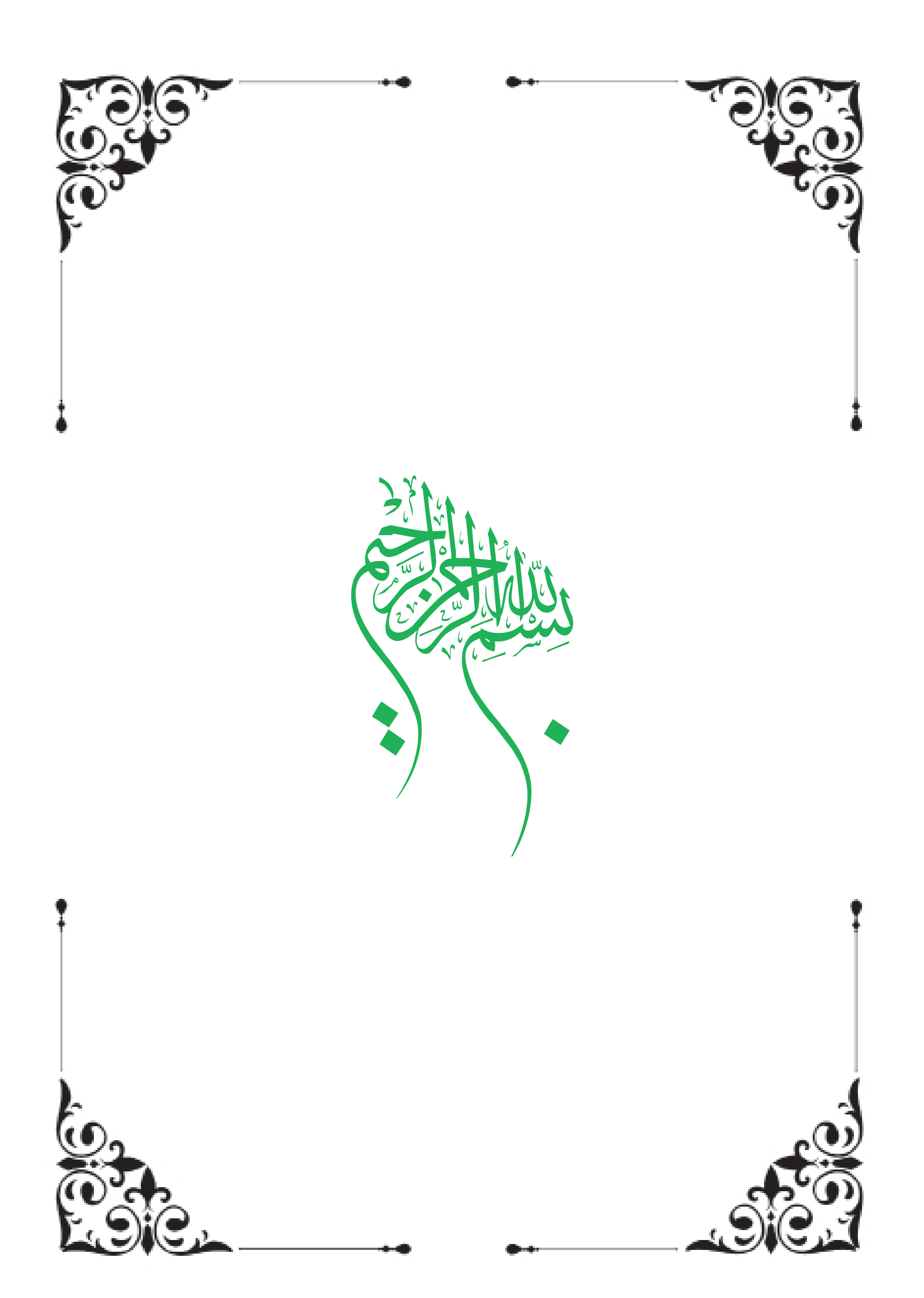
راشد بن محمد السعدي

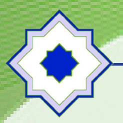
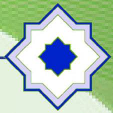
الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م






بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾

سورة البقرة الأية (٢٣٨)

وقـال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾

سورة المؤمنون الأية (٦-٤)

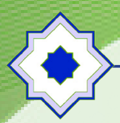
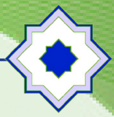
وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ٣٥﴾



سورة المعارج الأية (٣٥-٣٤)

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلَّى للهِ أربعينَ يومًا في جماعةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبيرَةَ الأُولَى، كُتِبَتْ لهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النارِ، و بَرَاءةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

(رواه الترمذي وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حسن لغيره في صحيح الترغيب الترهيب ١/ ٤٠٩)

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (من صلى لله) أي: خالصا. (أربعين يوما) أي: ليلة. (في جماعة) متعلق بـ«صلى». (يدرك) حال. (التكبيرة الاولى) أي: التكبيرة التحريمة مع الامام. (براءة من النار) أي: خلاص ونجاة منها، يقال: برئ من الدين والعيب خلص، ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا... والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الاولى مع الامام».

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٤/ ٦٥١)

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي عدد الأربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين، وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من أخلص لله أربعين يوما، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه، على لسانه فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكماله في كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الاسرار».

(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٠١)

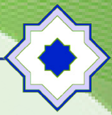
وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم...».

(تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٢/ ٤٠)

وقال مظهر الدين الزيداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وبراءة من النفاق)؛ أي: طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس؛ لأن من سعى في الصلوات الخمس حتى يدرك التكبيرة الاولى مع الامام فهذا الحرص منه على الصلاة دليل على كمال إيمانه؛ لأن المنافق قلما يصلي بالجماعة، ولو صلى بالجماعة يؤخر الصلاة حتى تفوته بعض الركعات لعدم إيمانه بنيل الثواب».

(المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٢٤٦)

وقال القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتسن المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام. (ويدرك فضل التكبيرة بشهودها، والإشتغال بالمتابعة) عقبها بعقد صلاته؛ لخبر» إنما جعا الإمام؛ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» رواه الشيخان، وخبر

«من صلَّى لله أربعينَ يومًا في جماعةٍ يـدرِكُ التَّكبيرةَ الأولى، كتبَ لهُ براءتانِ: براءةٌ منَ النَّارِ، وبراءةٌ منَ النِّفاقِ» رواه الترمذي منقطعا.

(اسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ١٠)

وقال محمد خليل هراس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله: «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى» أي: مع الإمام.

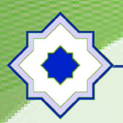
وفي قوله: «كتب له براءتان»: :تثنية براءة وهي المنشور أو الإجازة، والجمع براءات».

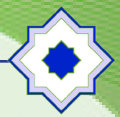
(الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٢)

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن مواظبته على ذلك دليل على حرصه على الخير ورغبته في الثواب».

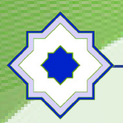
(الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٣)

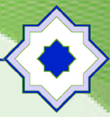
وقال الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: «أي إدراك تكبيرة أولى وهي تكبيرة الإحرام أي أن الإنسان يكون مدركا الصلاة من أولها لا يكون متأخرا عن بدايتها بحيث دخول الإمام في الصلاة بالتكبير وهو وراءه يدخل بالتكبير... والمقصود من ذلك أنه أربعين يومًا يدرك التكبيرة الأولى لا تفوته التكبيرة الأولى، ومن





المعلوم أن الإنسان إذا فعل هذا الفعل مدة أربعين يومًا فإن ذلك يكون له سجية ويكون له يعني عادة ويكون محافظًا على الصلاة يعني حيث تكون أربعين يومًا متصلة، يكون الذي فعل هذا الفعل يعني معنى ذلك أنه يكون هذا شأنه ويكون قد ألف وقد اعتاد أن يحافظ على الصلاة فيكتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار، براءة من النفاق في الدنيا بأن يكون سلم من صفات المنافقين الذين هم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى والذين لا يحضرون الصلاة يعني إذا صلوها يعني يصلونها في آخر وقتها، مثل ما مر أنه إذا الشمس غربت أو إذا أرادت أن تغرب نقر أربعًا لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلًا، وبراءة من النار في الدار الآخرة بحيث يسلم من النار والدخول فيها، فسلم في الدنيا من صفات المنافقين، وسلم في الدار الآخرة من أن يكون من أهل النار، فيكون له براءة من النفاق وبراءة من النار يعني في الدنيا والآخرة يحصل هذه السلامة في الدنيا والآخرة، والفائدة من وراء ذلك أنه يكون مواظبته على أربعين صلاة أربعين يومًا لا تفوته الصلاة أن ذلك يكون سجية له ويكون عادة له فيكون ذلك علامة خير له وعلامة توفيق من الله – عز وجل – له، وبراءة من الاتصاف





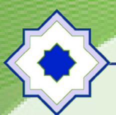
بصفـات المنافقيـن، والمقصود يومًـا مع الليلة يعنـي مع ليلتها، يعني معناها أربعين يومًا بلياليها».

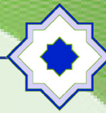
(موقع الشيخ- شرح سنن الترمذي الشريط ٤٢- باب في فضل تكبيرة الأولى)

وقال أيضا حفظـه الله: «...عدم التخصيص وأن الثواب لمن يصلـي جماعـة أربعين يومـا أو أربعين الليلة فإنـه يحصل الاجر وذلك لأن الانسان إذا تابع الصلوات ولم يتخلف يعني: يكون له ذلك عادة له فإذا فيحرص في المستقبل أن لا تفوته الصلاة فوجد منه أربعين يوما متواليـة، لا تفوته الصلاة فإنه يحصل الأجر لأنه عود نفسـه على أن يـلازم الجماعة وأن لا تفوتـه الصلاة جماعة وأنـه يحرص إدراكها مـن أولها بحيث لا تفوتـه التكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام، فالحديث في ذكر الجماعة وفضل صلاة الجماعة أربعين يوما أو اربعين ليلة».

(موقع أهل الحديث والأثر- شرح سنن ابن ماجه- ٦٤- باب صلاة العشاء والفجر في جماعة)







صور من حرص السلف على التبكير إلى الصلاة وإدراك التكبيرة الأولى، وحالهم إذا فاتت أحداً منهم صلاة الجماعة مع شدة عنايتهم بها واستعدادهم لها؟

١- عن مجاهد قال: «سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ -لا أعلمه إلا ممن شهد بدرا- قال لابنه: «أدركت الصلاة معنا؟ أدركت التكبير الأولى؟ قال: لا قال: لَمَا فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين».

(مصنف عبد الرزاق١/ ٥٢٨)

٢- وعن يحيى بن أبي كثير أن رجلا تهاون أو تخلف عن الصلاة حتى يكبر الإمام، قال ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «لما فاتك منها خير من ألف».

(مصنف عبدالرزاق ١/ ٥٢٨)

٣- وعن نافع، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة، أحيا بقية ليلته».

(الحلية١/ ٢١٧)

٤- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خرج عمر يوما إلى حائط له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحائط البستان فيه النخل».

(الكبائر ١٧)

٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ما يسرني أنتهي إلى الصلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الاولى وهي ذروة الصلاة ولي ستون من الإبل».

(شعب الإيمان ٣/ ٧٤)

٦- وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى».

(مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٢٧٣)

٧ - وعن رجل من طيء،عن أبيه، قال: «كان عبدالله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة، فرأيته يشتد إلى الصلاة، فقلت: يا أبا عبدالرحمن! تنهانا عن السعي إلى الصلاة؛ فرأيتك الليلة اشتدت إليها؟! قال: إني بادرت حد الصلاة - يعني التكبيرة الإولى».

(ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٤٧)

٨- وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير».

(المصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩٥)

٩- وعن ثابت البناني عن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: آية ٢١] قال: أنها التكبيرة الأولى، ومثله عن مكحول الشامي.

(شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٧٢- تفسير القرطبي ٤/ ٢٠٣)

١٠- وعن عاصم الأحول عن أنس قال: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة [أربعين يوما] كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق».

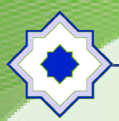
(مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠١٩)

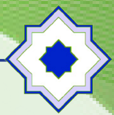
١١- وعن سعيد بن المسيب قال: «ما فاتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة وما نظرت في قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة».

(الحلية ٢/ ١٦٣)

١٢ - وعنه أيضا قال: «ما لقيت الناس منصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة».

(الزهد لأبي داود ٣٧٥)





١٣- وعـن معمرعن قتادة عن ابن المسـيب قال: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر».

(مصنف عبدالرزاق١/ ٢٠١٧)

١٤- وعنـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «مـا أذن المؤذن منذ ثلاثين سـنة إلا وأنا في المسجد».

(السير١/ ٤٨٢)

١٥- وعنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حافظ على الصلوات الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة».

(الحلية ١/ ٣٤٣)

١٦- وعنـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قـال: «مـا فاتتنـي الصـلاة في جماعة منذ أربعين سنة».

(السير ١/ ٤٨٢)

١٧- وقيل لسعيد بن المسيب: «إن الوالي يريد قتلك فتغيب، فقال: «أبحيث لا يقدر الله علي؟ فقيل له: اجلس في بيتك، فقال: اسمع: حي على الفلاح، ولا أجيب؟!».

(تفسير القرطبي ٢٥١)

١٨- وعـن حبيب بن أبي حبيب البجلي قوله: «كان السـلف إذا فاتتهـم - أي تكبيـرة الأولى -عزوا أنفسـهم ثلاثة أيـام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام».

(تحفة الأحوذي ٢/ ٤٥)

١٩ - وعـن معمر عن عاصم بن سـليمان عن أبي عالية قال: «لا أدري أرفعه قال: من شـهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة».

(مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠١٨)

٢٠ - وعن وكيع قال: «كان الأعمش قريبا من سـبعين سـنة لم تفتـه التكبيرة الأولى واختلفت إليه قريبا من سـنتين فما رأيته يقضـي ركعـة وقال يحيـى القطـان: كان الأعمـش محافظا على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول».

(الحلية ٢/ ١٦٣)

٢١ - وعن وكيع بن الجراح قال: «من لم يأخذ أهمية للصلاة قبـل وقتها لم يكن وقرها وقال وكيع مـن تهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه».

(الحلية ٨/ ٢٧٠)

٢٢- وقال يحيى بن معين: «سمعت وكيعًا، يقول: «من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره».

(شعب الإيمان» للبيهقي ٢٦٥٢)

٢٣- وقال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه».

(الحلية ٣/ ١٠٧)

٢٤- وكان الأسود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا فاتته صلاة الجماعة ذهب إلى مسجد آخر».

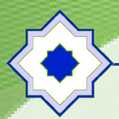
(الفتح ٢/ ١٣١)

٢٥- وعن سفيان بن عيينة قال: «لا تكن مثل عبد السوء لا يأتي حتى يدعى ائت الصلاة قبل النداء».

(التبصرة ١/ ١٣٧)

٢٦- وعن سفيان بن عيينة قال: «قال رجل من توقير الصلاة أن تأتي قبل الإقامة».

(الحلية ٧/ ٢٨٥)





٢٧- وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجيئك إلى الصلاة قبل الإقامة توقير للصلاة».

(فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٣٣)

٢٨- وعن إبراهيم التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه».

(الحلية ٤/ ٢١٥)

٢٩ - وعن يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد: «إنه لم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة».

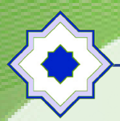
(السير ٩/ ١٨١)

٣٠- ونقل ابن سعد عنه أنه قال: «ما سمعت تأذينًا في أهلي منذ ثلاثين سنة».

(الطبقات ٥/ ١٣١)

٣١- وعن ميمون بن مهران دخل المسجد فقيل له: «إن الناس قد انصرفوا فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق».

(مكاشفة القلوب ٣٦٤)




٣٢- وقـال حاتـم الأصم قـال: «فاتتني الصـلاة في الجماعة فعزاني أبو إسـحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر مـن عشـرة آلاف، لأن مصيبة الدين أهون عنـد الناس من مصيبة الدنيا».

(مكاشفة القلوب ٣٦٤)

٣٣- وعـن إبراهيـم قـال: سـمعت يحيـى القطـان إذا ذكـر الأعمـش قال: «كان من النسـاك، وكان محافظـا على الصلاة في جماعـة، وعلى الصف الأول، قـال: وكان يجيء يلتمس الحائط حتى يقوم في الصف الأول».

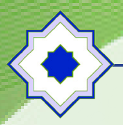
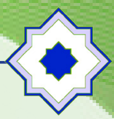
(مسند ابن الجعد ١٢٦)

٣٤- وعـن إبراهيـم النخعـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قـال: «إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى، فأغسل يديك منه».

(صفة الصفوة ٣/ ٦٠)

٣٥- وكان إبراهيم بن ميمون المروزي إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها.

(تهذيب التهذيب ١/ ١٥١)

٣٦- وعن محمد بن المبارك قال: «كان سـعيد بن عبدالعزيز إذا فاتته صلاة الجماعة بكى».

(الحلية ٦/ ١٢٦)

٣٧- وعن عثمان بن أبي العاتكة أن أبا مسلم الخولاني سمع رجلا يقول: «سبق اليوم فلان، فقال: أنا السابق، قالوا: وكيف أبا مسلم؟ قال: لأني أدلجت فكنت أول من دخل مسجدكم».

(السير ٤/ ١٠)

٣٨- وعن بشر بن منصور أنه ما فاتته التكبيرة الأولى قط.

(الحلية ٦/ ٢٣٩)

٣٩- وقـال غسـان: حدثني ابن أخي بشـر بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ما رأيت عمي فاتته التكبيرة الأولى».

(السير ٢/ ٧٦٤)

٤٠ - وعن محمد بن سماعة القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «مكثت أربعيـن سـنة لم تفتني التكبيـرة الأولى إلا يوما واحـدا ماتت فيه أمي، ففاتتني فيه صلاة واحدة في جماعة، فقمت فصليت خمسـا وعشـرين صلاة أريـد بذلك التضعيف فغلبتنـي عيني، فأتاني آت

فقال: يا محمد قد صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن كيف لك بتأمين الملائكة؟».

(المنتظم ١١/ ١٩٧)

٤١- وكان بشر بن الحسن يلقب (بالصفي) لأنه كان يلزم الصف الأول في مسجد البصرة خمسين سنة.

(تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٧)

٤٢-وقال قاضي الشام سليمان بن حمزة المقدسي: «لم أصل الفريضة منفردًا إلا مرتين وكأني لم أصلهما قط، مع أنه قارب التسعين».

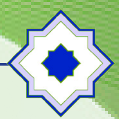
(ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٥)

٤٣- وعن أبي حيان عن أبيه قال أصاب الربيع بن خثيم الفالج فكان يحمل إلى الصلاة فقيل له: «إنه قد رخص لك، قال: قد علمت ولكني أسمع النداء بالفلاح».

(الزهد لأحمد ٤٠٨)

٤٤- وعن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يحمل وهو مريض إلى المسجد.

(المصنف ١/ ٣٥٠)



٤٥ - وعن مصعب قال: «سمع عامر بن عبدالله المؤذن وهو يجود بنفسه، فقال: خذوا بيدي، فقيل إنك عليل، قال: أسمع داعي الله فلا أجيبه، فأخذوا بيده، فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة ثم مات».

(السير ٥/ ٢٢٠)

٤٦ - وعن غالب القطان قال: «أغفيت ليلة عن صلاة العشاء الآخرة فرأيت فيما يرى النائم كأني مع أناس على بغال شهب وبين يدي ناس على محامل وحاد يحدوا بهم وهم يسيرون على مهل ونحن على البغال نطرد طردا ننظر إليهم ولا نلحقهم قال: فأتيت محمد بن سيرين فقصصت عليه رؤياي فقال: صليت البارحة في جماعة؟ قلت: لا، قال: أولئك أصحاب المحامل الذين صلوا في جماعة وأنتم أصحاب بغال شهب تجهدوا أن تدركوا فضل أولئك ولا تدركون».

(الحلية ٦/ ١٨٤)

٤٧ - وقال أبو داود: «كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا، قتله أبو مسلم بعرندس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها».

(سنن أبي داود ٣٢٥٤)

٤٨- وعـن محمد بن المبارك قال: «رأيت سـعيد بن زيد إذا فاتته الصلاة في الجماعة أخذ بلحيته وبكى».

(الحلية ٦/ ١٢٦)

٤٩- وقال يونس بن عبدالله: «ما لي تضيع لي الدجاجة فاجد لها، وتفوتني الصلاة فلا أجد لها؟».

(الصفوة ٣/ ٣٠٧)

٥٠- وعن هشـام بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام، فأي شيء ترجو منه».

(التمهيد لابن عبدالبر ٩/ ١٨٦)

٥١ - وسمعت عبدالرحمن يقول: «ما رأيت الشيخ قط فاتته تكبيرة الإحرام في جميع صلواته منذ رأيته».

(تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ٤١٥)

٥٢- وكان أبوعبـدالله محمـد بـن خفيـف الشـيرازي بـه وجـع الخاصرة، فـكان إذا أصابه أقعده عن الحركة، فكان إذا نودي للصلاة يحمل على ظهر رجل، فقيل له: خففت على نفسك؟ قال: «إذا سمعتم: «حي على الصلاة» ، ولم تروني في الصف، فاطلبوني في المقبرة.

(السير ١٦/ ٣٤٦)

٥٣- وجاء ضمام بن إسماعيل إلى المسجد وقد صلى الناس وفاتته الصلاة، فجعل على نفسه ألا يخرج من المسجد حتى يلقى الله، فجعله بيته حتى مات.

(العلل لأحمد ٥٠٣٣)

٥٤ - وعن ربيعة بن يزيد قال: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن أكون مريضًا أو مسافراً».

(المصنف ١/ ٣٥٠)

٥٥ - و قال عدي بن حاتم: «ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها بالأشواق، وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا لها مستعد».

(الزهد ٢٤٩)

٥٦ - وقال مطر الوراق: «كانوا يبيعون ويشترون، ولكن كان أحدهم إذا سمع النداء وميزانه في يده خفضه وأقبل إلى الصلاة».

(تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٥-٢٩٤)

٥٧- وكان أبو ليث الطرسوسي يعزي، فقيل له: ما شأنه؟ قالوا: فاتته صلاة الجماعة.

(تاريخ واسط لبحشل ١٧٤)



٥٨- وكان المزني إذا فاتته صلاة الجماعة، صلى تلك الصلاة خمسا وعشرين مرة.

(السير ١٢/ ٤٩٢)

٥٩- وأصاب الرَّبيع الفالج -نوعٌ من الشَّلل- فكان يُهادى بين رجلين إلى مسجد قومه، فقالوا له: «يا أبا يزيد! لقد رخصَّ الله لك لو صليت في بيتك» فقال لهم: «إنَّه كما تقولون، ولكنِّي سمعته ينادي: حيَّ على الفلاح، فمن سمع منكم منادي حيَّ على الفلاح فليجبه ولو زحفًا، ولو حبوًا»

(الحلية ٢/ ١١٣)

٦٠- وعن أبي عبد الرحمن السّلمي أنَّه كان يأمرهم أن يحملوه في الطِّين والمطر إلى المسجد وهو مريض

(الزُّهد لابن المبارك ١٤١)

٦١- وقال ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه».

(تاريخ دمشق ٣٤/ ١٤١)



أقوال العلماء في فضل إدراك التكبيرة الاولى

١- قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة».

(التلخيص الحبير ٢/ ١٣١)

٢- وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام».

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٠١)

٣- وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخر لم يدركها...».

(روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٤٤٦)

٤- وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جماعة: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام».

(الفروع ١/ ٥٢١)

٥- وقـال الحجـاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإدراك تكبيـرة الإحـرام مـع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه».

(الإقناع ١/ ١٥١)

٦- وبوب الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب في فضل التكبيرة الأولى.

(جامع الترمذي برقم ١٧٨)

٧- وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما هو فضل تكبيرة الاحرام مع الامام؟ فاجاب :... فضل كبير اذا حضرها وكبر مع الامام إذا حضرها فله فضل كبير بإدراك اول الصلاة اذا كبر بعد امامه».

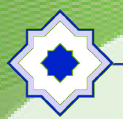
(فتاوى الجامع الكبير - كتاب الصلاة - رقم السؤال - ٤١١ يوتيوب)

٨- وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام».

(سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ١٩٧٩)

٩ - وقـال أيضـا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملـة، فهـذه الطـرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة، فمجموعها يدل على أن له أصلا، والأخير منها وإن كان موقوفا؛ فمثله لا يقال من قبل الرأي كما لا يخفى».

(سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ ص: ٦٣١)





١٠ - وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام».

(لقاء الباب المفتوح ٢/ ١٩٢)

١١- وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى تبدأ تكبيرة الإحرام ومتى تنتهي؟ هل قبل الركوع أو قبل الفاتحة؟

فاجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السؤال يريد به السائل إدراك تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام يكون بالتكبير بعدها مباشرة، فإذا شرع الإمام بالإستفتاح فقد فاتت الإنسان تكبيرة الإحرام، وذلك لأن إدراك الشيء يكون بالمتابعة عليه، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (إذا كبر كبروا). فجعل موضع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة، وعليه: فإذا دخل المأموم مع الإمام بعد أن كبر وشرع في الإستفتاح فقد فاتته تكبيرة الإحرام».

(فتاوى نور على الدرب ٤/ ٣٦٣)



١٢ - وقال الشيخ محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، فإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام، فإن فاتتهم الجمعة عزوا أنفسهم سبعين يوما،...».

(اتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي٤/ ٧٦٩)

١٣- وسئل الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: «يقول الأخ ما هو الضابط في إدراك تكبيرة الإحرام؟ كون الإنسان يكون موجودًا عندما يقول الإمام الله أكبر يعني يكبر وراءه، إدراكها بأن يدركها مع الإمام صف أو دخل المسجد وصف قبل أن يبدأ الإمام بالفاتحة؟ الذي يبدو أنه ما أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، أدرك الركعة الأولى ولم يفوته شيء من الصلاة، لكنه ما أدركها من بدايتها».

(موقع الشيخ- شرح سنن الترمذي- باب في فضل تكبيرة الأولى)

١٤- وقال أيضا صالح الفوزان حفظه الله: «ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام».

(الملخص الفقهي ١/ ١٤٠)

١٥- وسئل الشيخ ربيع حفظه الله عن صحة الحديث «من حافظ على الصلاة أربعين يومًا كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق». فقال: نسأل الله أن يحقق ذلك فينا جميعًا، وهذا أمر صعب يحتاج إلى مجاهدة للنفس وحرص شديد، ولا يتأتى لنا ذلك إلا إذا بكرنا في كل صلاة؛ لا يؤذن إلا والرجل منا حول المسجد أو فيه؛ فهذا يتأتى له هذا إن شاء الله، واحرصوا على هذا الخير».

(مجموع كتب ورسائل وفتاوى ١٥/ ٢٧٨)

١٦- وسئل العلامة صالح اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن طلبة العلم في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: كانوا بعد صلاة العشاء لا تكاد تجد أحدا ساهراً، عملاً بحديث «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».

وإذا جاءت الساعة العاشرة لا تجد في الطرقات سائرا، لكن الناس الحريصون يقومون قبل الفجر ويذهبون إلى مساجدهم، والمقصر لا يقوم إلا مع الأذان. وقل أن تجد أحدا تفوته الصلاة، بل اذا فاتته ركعة وجدته يرخي ما على رأسه من غطاء حتى لا يعرف الناس أنه هو».

(شرح كتاب التوحيد شريط الأول)

١٧- وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حافظ على اربعين تكبيرة الاحرام هل تكتب له براءتان من النفاق ومن النار؟أول شي الحديث ليس بهذه الدرجة صح لكن مع ذلك الذي يوفق الله جَلَّ وَعَلَا أربعين يوما لا يفوته الدخول مع الامام حال ما يدخل في الفريضة عند تكبيرة الاحرام يحتسب بذلك هذا حري بأن يكون هذا العمل من اسباب استمرار هذا الخير وأن يكون من أهل الجنة».

(في يوتيوب)





بعض المسائل المتعلقة بالتكبيرة الاولى

المسألة الأولى: ما المراد بالتكبيرة الأولى؟

«هي تكبيرة الإحرام، وتسمى أيضا تكبيرة الافتتاح».

المسألة الثانية: ما حكم إدراك التكبيرة الاولى؟

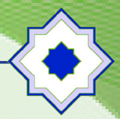
قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة،...».

(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٠١)

المسألة الثالثة: معنى إدراك تكبيرة الأولى: «أي لا تفوته تكبيرة الإحرام بحيث يكون موجودا في الصف، ويتابع المأموم إمامه عقب النطق بها مباشرة».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: فإذا كبر كبروا، فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبيرة الإمام، ويتضمن مسألتين، إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح المأموم بلا خلاف لأنه نوى الإقتداء بالإمام بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير. والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير».

(شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢٠)



وقال ايضـا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يحصل فضلها بشـهود التكبير مع الإمـام والإحرام معه عقب إحرامه، فـإن لم يحضرها، أو تراخى فاتته».

(فيض القدير ٢/ ٥٠٩)

وسئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من أدرك الركعة أدرك تكبيرة الاحرام؟

فأجـاب: لا مـا يدركهـا إلا بحضورهـا، الصـواب: لا يدرك فضلها إلا بحضورها.

وسئل: طيب إذا كان يؤدي تحية المسجد؟

يقطعها.

وسئل : وعلم أنه سوف تفوته التكبيرة؟

فأجـاب: إذا أقيمت الصلاة يقطعها، يقطـع التحية ويكبر مع الامـام، ولو أنه قـد صلـى ركعـة، إلا إذا كان في آخرها قد صلى ركعـة، إلا إذا كان في آخرها قد صلى الركوع الثاني يكمل، ما بقي إلا يسير ويكون مدركا إن شاء الله».

(الموقع الشيخ الرسمي)

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله الله أكبر فكبر أنت».

(لقاء الباب المفتوح ٢/ ١٩٢)

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى تبدأ تكبيرة الإحرام ومتى تنتهي هل قبل الركوع أو قبل الفاتحة؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: السؤال يريد به السائل إدراك تكبيرة الإحرام يكون بالتكبيربعدها مباشرة فإذا شرع الإمام بالاستفتاح فقد فاتت الإنسان تكبيرة الإحرام وذلك لأن إدراك الشيء يكون بالمتابعة عليه وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(إذا كبر فكبروا) فجعل موضع تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة وعليه فإذا دخل المأموم مع الإمام بعد أن كبر وشرع في الإستفتاح فقد فاتته تكبيرة الإحرام».

(الشريط ٢٦٢- أ- نور على الدرب)

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى تفوت تكبيرة الإحرام؟

تفوت إذا فاتت المتابعة، مثلا قال الله أكبر وتأخرت زمنا تنقطع به المتابعة لهذه التكبيرة، وعلى هذا لا نقول: إنه إذا شرع في الفاتحة أنه فاتتك التكبيرة؟ لا. لأن الأنسان مأمور أن يتابع



فـورا، إذا تفوت تكبيرة الإحرام إذا تأخر المتابع زمنا تنقطع به ال متابعة».

(الشريط ١٤٨- ب - سلسلة لقاءات الباب المفتوح)

وسـئل الشـيخ صالح الفوزان حفظه الله: «مـا ضابط موافقة تكبيـرة الاحرام مع الامام؟ ضابطهـا والله اعلم اذا فاتت التكبيرة بأن فرغ الامام من التكبيرة فقد فاتت تكبيرة الاحرام بعض العلماء يقولون: ما لم يركع لا تفوت يعني فضل تكبيرة الاحرام لا يفوت ما لم يركع الامام ولكن الظاهر والله اعلم ان فضلها يفوت بفواتها هي».

(الموقع الشيخ الرسمي)

وقالـت اللجنة الدائمة: «إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الاحرام مع الامام».

(٧/ ٣١٢)

وسئل الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله: «ما فضل متابعة الامام في تكبيرة الاحرام؟

فأجـاب:..... وآثـار السـلف الدالـة علـى أهميـة تكبيـرة



الاحـرام، وفضلها، وحرصهم عليها: كثيـرة، وفي الحرص على إدراك تكبيـرة الاحرام فضائل، منهـا: تحصيل أجر الجماعة من مبدئهـا حتى نهايتـه، وبالحرص عليها أيضا يحصـل التبكير الى الصـلاة، وهو مندوب، وبالحرص عليهـا وتعاهدها يكون قلب العبد معلقا بالمساجد، وهذه صفة أحد من يظلهم الله في ظله يوم لا ظـل الا ظله. وبالجملة: فالحرص عليهـا فيه تحصيل لمنافع شرعية، واتباع لسير السـلف الصالح، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه».

(مجلة البحوث الاسلامية ٦٤/ ٨٦-٨٥)

المسـألة الرابعة: بماذا يـدرك المأموم فضل تكبيرة الإحـرام، وللعلماء عدة أقوال:

الاول: «أن المأمـوم يـدرك فضلهـا بحضوره تكبيـرة إحرام إمامه، وتكبيره بعده دون تأخير.

قـال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلـف أصحابنا فيما يـدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحها بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته».

(المجموع ٤/ ٢٠٦)



الثاني: «أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة».

الثالـث: «يدركهـا إذا أدرك الإمـام قبـل أن ينتهي مـن قراءة الفاتحـة، وهـو قول وكيع حيث سـئل عن حد التكبيـرة الأولى، فقال: ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب».

(طبقات المحدثين للأصبهاني ٣/ ٢١٩)

الرابع: «أنها تدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة ال إحرام».

الخامـس: «أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام، وهو مذهب الحنفية».

وقال الشـيخ محمـد ابن الشـيخ العلامة علي بـن آدم الأتيوبي حفظـه الله: «وقـد اختلفوا في تكبيرة الافتتـاح، فمنهم من يقول: من أدرك تكبيرة مع تكبيرة الإمام، ومنهم من يقول: من أدرك الإمام قبل شروع القراءة، ومنهم من يقول: من أدرك الإمام في الركعة الأولى».

(إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي ٤/ ٧٦٩)

القـول الأول هو الأقـرب، وهو مذهب جمهـور العلماء من الشافعية والحنابلة واختاره ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

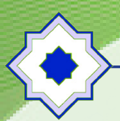
المسألة الخامسة: ما حكم الاسراع لإدراك تكبيرة الاحرام؟

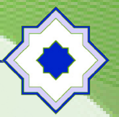
سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «إذا اقيمت الصلاة وانا داخل في المسجد فهل علي الاسراع في المشي من أجل إدراك تكبيرة الاحرام والصلاة في الصف الاول علما بأن التأخر في الذاهب الى الصلاة كان بعذر؟

ذكر الفقهاء أنه لا بأس اذا خشي الفوات تكبيرة الاحرام انه يسرع نوع من سرعة غير سرعة القوية وإنما نوع من السرعة ... يذكر الفقهاء لأجل يدرك تكبيرة الاحرام او يدرك الركوع او يدرك الجماعة فإذا كان يخشى ان تفوته تكبيرة الاحرام او ان يفوته الركوع او ان تفوته الجماعة فلا بأس ان يسرع سرعة نسبية فليست السرعة القوية».

(الموقع الرسمي)

وقال الشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم الأتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال اليعمري: فيه فضل التكبيرة الأولى، ولما فيه من الفضل صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوتها، والصحيح أنه لا يسرع؛ لثبوت قوله





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تأتوها، وأنتم تسعون».

ثم بماذا يكون مدركا لتلك الفضيلة؟

فيه وجوه: أظهرها: أن من أدرك تكبيرة الإمام، واشتغل عنها بعقد الصلاة كان مدركا، وإلا لم يدرك؛ لأنه إذا جرت التكبيرة في غيبته لم يكن مدركا لها.

الثاني: أن تلك الفضيلة تدرك بإدراك الركوع الأول.

الثالث: أن إدراك الركوع لا يكفي، بل يشترط إدراك شيء من القيام.

الرابع: إن شغله أمر دنيوي لم يكن بإدراك الركوع مدركا للفضيلة، وإن منعه الشتغال بأسباب الصلاة، أو ما أشبه ذلك، كفاه إدراك الركوع. وقد روينا عن السلف في ذلك آثارا حسانا».

(إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي ٤/ ٧٧٥)

المسألة السادسة: من واظب على تكبيرة الاحرام اربعين يوما ثم ترك فهل يحصل الاجر ام لا؟

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليعلم أن الغرض من هذه الأربعين هو كما أسلفنا التعود والحرص على الجماعة.

أمـا لو رجع فـترك الجماعة، وتهاون في شـأن الصلاة، عياذا بالله، فإنها تكون غاية النكسة. نسأل الله العافية».

(أضواء البيان ٨/ ٤٦٢)

المسـألة السـابعة: إذا مـرض العبد أو سـافر وهـو محافظ علـى التكبيرة الاحرام هل يحصل عليه الاجر؟

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مـن صلى اربعين يوما يدرك التكبيـرة الاولى كان له براءتان من النـار، ومـن النفاق»، أريـد أن اطبق هـذا الحديـث، لكن في كل اسبوع أو اسـبوعين أسـافر لأهلي في مدينة ثانية، ولا أستطيع أن أدرك التكبيـرة الاولى، بل أصلي أنا ومن معي، فكيف أحقق هذا الحديث في سفري؟

سفر مستثنى اذا سافرت انت مستثنى ولك نيتك لك ما نويت ان شاء الله وسفر عذر».

(فتاوي الدروس العلمية – السفر والجمع والقصر – يوتيوب)

وسـئل أيضا حفظه الله: «مقدم المحاضرة: أحسن الله إليكم، وهذا يسأل يقول أريد أن أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوما، ولكن أحيانا أتقدم للإمامة وأحيانا أكون مسـافرا، فهل أكون هنا مدركا لتكبيرة الإحرام؟

الشـيخ: «أنت على نيتك، ما أدركته حصلت على أجره، وما حرصـت على إدراكه وفاتـك تُجْزَى على نيتـك الصالحة، ومن نـوى الخير وعـزم عليه ثم أعاقه عنه عائق فإنـه يكتب له أجر من عمله بُنَاءً على نيته الصالحة، نعم».

(موقع الشيخ الرسمي)

المسألة الثامنة: هل حديث: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صـلاة؛ كتبت له بـراءة من النار، ونجاة من العـذاب، وبرئ من النفاق». صحيح ام ضعيف؟

قال عنه الالباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منكر»

(رقم الحديث ٣٦٤ سلسلة الاحاديث الضعيفة المجلد الاول-ص: ٥٤٠)

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الغرائب أن بعض إخواننا من أهل الحديث تسـرع فكتب مقالا نشره في «مجلة الجامعة السلفية» ذهب فيه إلى تقوية هذا الحديث المنكر».

(سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد السادس ص: ٣١٨)

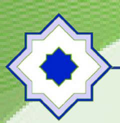
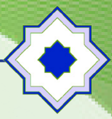
وسئل الالباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوى متفرقة عن الحديث السابق فقال: «... مخالف للعديد من الاحاديث التي جاء فضل فيها مطلقاً ليس مقيداً المسجد النبوي وإنما لمن أدرك تكبيرة الاولى مع الامام».

(فتاوى متفرقة في يوتيوب)

المسألة التاسعة: بعض الفوائد في إدراك التكبيرة الاولى ومنها:

١. أن منتظر الصلاة لا يزال في صلاة ما انتظرها، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ ما دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلَّا الصَّلَاةُ» رواه مسلم.

٢. أن الذي ينتظر الصلاة تصلّي عليه الملائكة وتدعو له بالمغفرة والرحمة ما دام في مصلاه ما لم يحدث أو يؤذِ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم مادام في مُصلَّاه الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِثْ: اللَّهمَّ اغفرْ له اللَّهمَّ ارحمْه». متفق عليه. وفي رواية للبخاري «ما لم يحدث فيه وما لم يؤذ فيه».

٣. أن انتظار الصلاة بعد الصلاة سبب في محو الخطايا ورفع الدرجات وهو من الرباط ، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «أَلا أدُلُّكُمْ علَى ما يَمْحُو اللهُ به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟ قالُوا بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: إسْباغُ الوُضُوءِ علَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المَساجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ» رواه مسلم.

٤. أن في التبكير إلى المسجد ضمان لإدراك صلاة الجماعة التي تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر المتفق عليه.

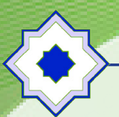
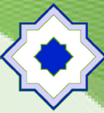
٥. أن في التبكير إدراكه الصف الأول قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها» رواه مسلم.

٦. أن المبكر إلى الصلاة يدرك الصف الأول، الذي قال عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا» رواه البخاري

٧. أن المبادرة إلى الصلاة دليل عل لهم الله في ظله ى تعلّق القلب بالمسجد، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ

اللهُ تَعَالَـى في ظِلِّـهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَدْلٌ، وشَـابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللهِ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّـا في اللهِ، اجْتَمعا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فقالَ: إنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». رواه البخاري

***

الفهرس

❊❊❊



في يوم الأثنين

٢٠ من شهر محرم سنة ١٤٤٥هـ

❊❊❊